Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (17) : 30 Jun 2022
P: 139 - 164
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (17) : 30 يونيو 2022م
ص: 139 - 164

Obstacles Facing Arbitration in Jordanian Legislation: A Critical Analytical Study

Ghaith Yousef Najeeb Deab
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Law || International Islamic University || Malaysia

Abstract: Arbitration is generally considered one of the preferred means for settling disputes between parties outside the framework of the judicial system, because of the latter's negatives that would move away from it, and turn to a legal system that enjoys advantages and advantages that qualify it to play this role. This would limit its effectiveness and development, and Jordan is one of the countries that have made strides in the field of arbitration, as it dealt with the arbitration process through Arbitration Law No. 31 of (2001) and its amendments. However, the arbitration process may face some obstacles that reduce the advantages of this law And limit its effectiveness for some of the parties to the arbitral process, and accordingly, the arbitration process may face some obstacles at the international level and affect the credibility of the arbitration law, and it is possible that these obstacles face the arbitration parties during or after the arbitration process, and by extrapolating and analyzing some provisions of the arbitration law and the laws related to the arbitration process, We find that the Jordanian law did not address this legislative shortcoming, and through this research we will try to shed light on the shortcomings and then find some proposals and effective solutions to these obstacles. These obstacles include subjective and procedural obstacles, such as the absence of a specialized arbitration department in national courts and the lack of prompt consideration of these cases, and objective obstacles facing arbitration. This research was based on the critical analytical approach by examining the legal texts of the Jordanian Arbitration Law to highlight the obstacles facing Arbitration, and the research concluded with results, the most important of which is that no legislation mentioned the creation of a specialized department concerned with arbitration, in order to avoid procedural obstacles that would reduce the effectiveness of arbitration in light of the absence or weakness of the infrastructure of the judicial system in most countries, and no legislation referred to it. Provided that the action for nullity or any action related to arbitration shall be treated as one of the urgent cases. The researcher recommended the necessity of amending the legal texts so that the treatment of the problems that occur during the arbitral process in the first stage is assigned to the arbitral tribunal itself, at the very least. relating to the jurisdiction of the arbitral tribunal or not, and assigning it to the arbitral tribunal itself, at the very least.

Keywords: Obstacles Facing Arbitration, Jordanian Legislation,

المعوقات التي تواجه التحكيم في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية*

غيث يوسف نجيب ذياب
كلية ابراهيم احمد للقانون || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

* مستل من رسالة الدكتوراه للباحث وهي بعنوان "الإطار القانوني والتنظيمي لهيئة تحكيم استئنافية دولية.

المستخلص: يعتبر التحكيم بشكل عام أحد الوسائل المفضلة لتسوية النزاعات بين الأطراف خارج إطار النظام القضائي، لما للأخير من سلبيات من شانه الابتعاد عنه، والتحول الى نظام قانوني يتمتع بمزايا وإيجابيات تؤهله للعب هذا الدور، إلا أن النظام التحكيمي يقف في وجهه مجموعة من المعوقات والتحديات التي من شانها أن تحد من فعاليته وتطوره، وتعتبر الأردن من الدول التي قطعت شوطا في مضمار التحكيم، حيث تناول العملية التحكيمية من خلال قانون التحكيم رقم (31) لعام (2001) وتعديلاته، إلا أن العملية التحكيمية قد تواجه بعض العقبات التي تقلل من مزايا هذ القانون وتحد من فعاليته لبعض أطراف العملية التحكمية، وعلى ذلك فعملية التحكيم قد تواجه بعض المعوقات على الصعيد الدولي وتؤثر في مصداقية قانون التحكيم، ومن الممكن أن تواجه هذه المعوقات أطراف التحكيم خلال أو بعد عملية التحكيم، وباستقراء وتحليل بعض نصوص قانون التحكيم والقوانين المتعلقة بالعملية التحكيمية، نجد أن القانون الأردني لم يعالج هذا القصور التشريعي، لذا فقد جاء هذا البحث بهدف القاء الضوء على أوجه القصور ومن ثم إيجاد بعض المقترحات والحلول الناجعة لهذه المعوقات، وقد تتنوع هذه المعوقات إلى معوقات ذاتية ومعوقات اجرائية كعدم وجود دائرة مختصة في التحكيم في المحاكم الوطنية وعدم نظر هذه الدعاوى على وجه السرعة، ومعوقات موضوعية تواجه التحكيم، وقد ارتكز هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي من خلال فحص النصوص القانونية لقانون التحكيم الأردني لإبراز المعوقات التي تواجه التحكيم، وقد خلص البحث إلى نتائج من اهمها لم يشر أي تشريع على استحداث دائرة متخصصة تعنى بالتحكيم، وذلك لتلافي المعوقات الإجرائية والتي من شأنها الحد من فاعلية التحكيم في ظل عدم وجود أو ضعف البنية التحتية للنظام القضائي في معظم الدول، كما لم يشر أي تشريع على أن تعامل دعوى البطلان أو أية دعوى تتعلق بالتحكيم بأنها من الدعاوى التي تتخذ صفة الاستعجال. وبناء على النتائج فقد أوصى الباحث بضرورة تعديل النصوص القانونية بحيث يتم إسناد معالجة الإشكاليات التي تحدث أثناء العملية التحكيمية في المرحلة الأولى إلى هيئة التحكيم نفسها على أقل تقدير، ومن هذه الإشكاليات على سبيل المثال تعيين المحكّمين وعزلهم وردهم وغيرها من الأمور التي تتطلب تدخل القضاء الوطني، ومعالجة النصوص القانونية المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم من عدمه، وإسناده إلى هيئة التحكيم نفسها على أقل تقدير.

الكلمات المفتاحية: المعوقات التي تواجه التحكيم، التشريع الأردني.

المقدمة.

تعد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من الموضوعات التي شاع تداولها في العقود المتأخرة، واكتسبت أهمية بالغة خاصة في ظل تسارع وتيرة التطورات في مجالات الحياة المختلفة وتحديدا في مجال التجارة والمعاملات المالية. فقد ظهرت عدة حلول بديلة لفض المنازعات مثل التحكيم وغيرها من الوسائل التي تمتاز بتوفير الوقت والجهد والمال على المتخاصمين. وقد اعتنى هذا البحث بالتحكيم بوصفها حلا بديلا لفض المنازعات في القانون الأردني، وذلك بعد أن استحدث المشرّع الأردني قانونا قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة (2001) وتعديلاته. (التكلم عن الاتفاقيات التي انضمت لها بشكل مختصر).

لكن القراءة التحليلية لنصوص هذا القانون والنصوص ذات العلاقة تكشف عن قصور تشريعي وثغرات قانونية أضعفت فاعلية قانون التحكيم في تسوية النزاعات.

مشكلة البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث في وجود غموض وضبابية في الرؤية حول مدى قدرة قانون التحكيم في صورته الحالية على فض النزاعات، وما التعديلات الممكن إدخالها على هذا القانون للخروج بنصوص قانونية متكاملة تضمن جذب المتخاصمين لفض نزاعاتهم عن طريق التحكيم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- الكشف عن المعوقات التي تواجه التحكيم في التشريع الأردني من خلال إضافة وتعديل بعض النصوص القانونية على قانون التحكيم بما يساعد على تجاوز هذه المعوقات وفرض مصداقية القانون على أطراف العملية التحكيمية.
2- التعرّف على أهم الثغرات في قانون التحكيم الأردني وتقديم مقترحات لمعالجة هذا القصور.

أهمية البحث

1- تبرز أهمية هذا البحث هو عدم العودة بالعملية التحكيمية الى أروقة المحاكم التي تتسم بكثرة الإجراءات وبطئها، كما أنها تعطي للخصم المتعنت وسيلة للضغط بها على الخصم الآخر، وبالتالي فإن المشرع قد اعطى الخصم اداة لتعطيل العملية التحكيمية والانحراف بها من خلال هذه الضمانات.

منهجية البحث وخطته.

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لتتبع المواد القانونية المتعلقة التحكيم في القانون الأردني، والمنهج التحليلي لمحاولة فهم مضمون نصوص هذه المواد وتحديد طبيعة علاقتها ببعضها البعض واكتشاف نقاط القصور فيها وما ترتب عليها من ثغرات وفراغ تشريعي.

ولتحقيق أهداف البحث؛ فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول تناول فيه تعريف التحكيم بمبحث تمهيدي، أما المبحث الثاني يعالج المعوقات الإجرائية والذاتية التي تواجه التحكيم وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، ومنها ما تكون معوقات موضوعية تواجه التحكيم وهذا ما سنتطرق إليها في المبحث الثاني

المبحث التمهيدي- تعريف التحكيم

يشغل تعريف التحكيم جزءا كبيرا من اهتمام الفقهاء، حتى إن بعض التشريعات الوطنية تصدت إلى تعريف التحكيم، وكذلك حاولت الأحكام القضائية تحديد المقصود من التحكيم، ويتم عرض النصوص التشريعية التي تبنت تعريف التحكيم، ومن ثم يتم عرض موقف القضاء من تعريف التحكيم، وعرض رأي الفقه في تحديد تعريف التحكيم، ومن ثم رأي الباحث.

المطلب الأول- التعريف التشريعي للتحكيم:

لا يوجد في التشريعات الوطنية المنظمة للعملية التحكيمية تعريفاً محدداً بشكل مباشر وإنما اكتفت ببيان عناصر التحكيم، لأن معظم هذه التشريعات مستمدة نصوصها من القانون النموذجي للتحكيم والذي بدوره لم يتطرق إلى تعريف التحكيم[1]، إذ اكتفت المادة الثانية بفقرتها (أ) من القانون النموذجي بتحديد نوع التحكيم فقط والتي جاء نصها على النحو التالي " كل تحكيم سواء تم تنظيمه من خلال مؤسسة تحكيمية دائمة أم لا"، إلا أن هناك محاولات من المشرع الوطني تعرض إلى تعريف التحكيم ومنها القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 فنصت المادة الرابعة فقرة (1) على أنه " ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك ". والقانون اليمني رقم 22 لسنة 1992 إذ نصت المادة الثانية على أن "التحكيم هو اختيار الطرفين برضائهما شخصا آخر أو أكثر للحكم بينهما، دون المحكمة المختصة، فيما يقوم بينهما من خلافات أو

(1) حفيظة الحداد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري* **الدولي**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004)، ص 40.

نزاعات". وكذلك القانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993 إذ نص الفصل الأول على أن "التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم".

المطلب الثاني- التعريف القضائي للتحكيم:

يوجد هناك ندرة في الأحكام القضائية التي تتصدى لتعريف التحكيم بشكل مباشر وذلك لأن التحكيم جاء كنظام خاص مستقلاً عن النظام القضائي ولقلة عرض العملية التحكيمية على القضاء، إلا أنه يوجد هناك حكماً قضائياً للمحكمة الدستورية العليا المصرية عرفت التحكيم بأنه "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يُعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكّم في ذلك النزاع بقرار نائياً من شبهة الممالأة، مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يُدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسي".[2]

المطلب الثالث- التعريف الفقهي للتحكيم:

لقد حاول الفقه جاهداً بوضع تعريفاً شاملاً لكافة عناصر التحكيم، فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه هو "الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة".[3] ولقد عرفه آخر على أنه "هو وسيلة عن طريقها يحيل الأطراف برغبتهم منازعاتهم لشخص ثالث محايد يختارونه ليصدر قراراً قائما على الأدلة والبراهين التي تقدم إلى محكمة التحكيم، أو هو نظام قضائي خاص، بمقتضاه تخرج المنازعة من القضاء العادي كي يتولد أفراد مخولون مهمة الحكم فيها"،[4] فيما عرفته الأستاذة حفيظة السيد حداد على أنه "نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي".[5]

وعليه؛ فإن الواضح من هذه التعريفات أنها تتمحور حول أمرين: أولاً لا مجال للتحكيم الا إذا كان هناك نزاع، ويكون دور المحكّم حل النزاع بحكم ملزم، ثانياً إرادة الأطراف هي قوام التحكيم.

من وجهة نظر الباحث:

ويرى الباحث أن اختيار تعريف للتحكيم يجب أن يشمل جميع مراحل العملية التحكيمية والمتمثلة في ما يلي:

التحكيم نظام خاص.
اتفاق الأطراف هو مصدر التحكيم.
إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم.
دور التحكيم فض النزاع الحاصل بين الأطراف.
صدور حكم من هيئة التحكيم ملزم للأطراف.

---

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا، 17 ديسمبر 1994، القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية، منشور بالجريدة الرسمية 1994.
(3)أحمد ابو الوفا، *التحكيم الاختياري والإجباري*، (الإسكندرية: منشاة المعارف، ط 5، 2001)، ص 15.
(4) أحمد عبدالكريم سلامة، *قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 15.
(5) حفيظة الحداد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري* الدولي، ص 44.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن تعريف التحكيم بأنه: نظام خاص لفض النزاعات من خلال اتفاق الأطراف على إحالة النزاعات إلى شخص أو اشخاص للفصل بها بحكم ملزم يحوز حجية الأمر المقضي فيها.

المطلب الرابع- تعريف هيئة التحكيم وشروط المحكم

أولاً: تعريف هيئة التحكيم

تعريف الهيئة القضائية فهي عبارة عن " تتكون الهيئة من المحاكم المختلفة طبقا للنظام القضائي الذي ينظم هذه المحاكم وبيان حدود سلطتها وتشكيل كل منها "[6].

أما هيئة التحكيم من حيث الاصطلاح فهي عبارة عن " مجموع المكلفين المعنيين بتسوية نزاع معين والذين يكون عددهم وجوبا وتراً "[7]. أما تعريف هيئة التحكيم من حيث القانون هي عبارة عن "الهيئة المشكلة من محّكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقا لأحكام هذا القانون ".[8]

ثانياً- الشروط الواجب توافرها في هيئة التحكيم

تعد هيئة التحكيم المؤلفة من المحكّمين من أهم العناصر التي تتكون منها العملية التحكيمية، كون المحكّم يُعتمد عليه بخبراته ونزاهته وعدالته في نجاح العملية التحكيمية أو فشلها، ومن استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في هيئة التحكيم، لقد استقرت معظم الأنظمة القانونية ومنها قانون التحكيم الأردني وتعديلاته في نص المادة (15) منه على مجموعة من الشروط[9] وهي:

أ- **حياد واستقلالية هيئة التحكيم**: الحياد والاستقلالية أمر متطلب لكافة القائمين على العملية التحكيمية سواء أكان في المرحلة الأولى (الابتدائية) من التحكيم أم في المرحلة الاستئنافية، وأن الغاية منه هي الوصول إلى حكم في المنازعة المعروضة أمامه بكل شفافية وعدالة، ويترفع عن كل نقيصة تؤدي إلى الإخلال بميزان العدالة، وعدم الانحياز لطرف على حساب الطرف الآخر[10].

ونظراً لأهمية الموضوع فقد كرست معظم الأنظمة القانونية سواء أكانت التشريعات الوطنية أم التشريعات الدولية مبدأ الحيادية والاستقلالية في هيئة التحكيم ووجوب التزامها، ووضعت الشروط والضوابط للإبقاء على قناعة الأطراف بنزاهة هيئة التحكيم وكسب ثقتهم.[11]

ب- **المؤهلات والخبرات**: من أهم متطلبات التحكيم والشروط الأساسية التي يجب توافرها في هيئة التحكيم هو أن يكون المحكّم ذو خبرة ومؤهلات،[12] كما يجب أن تتوافر فيه الاطلاع الكامل على القانون التجاري الدولي والقانون العام وأيضا القانون الدولي الخاص كون المحكّم في هيئة التحكيم الاستئنافية يجب أن يكون ذو

---

(6) معجم المعاني الجامع، الاسترجاع 20 تموز 2021، من الهيئة./www ALmaany.com/ar/dict/ar-ar.

(7) معجم المعاني الجامع، الاسترجاع 20 تموز 2021، من الهيئة./www ALmaany.com/ar/dict/ar-ar.

(8) المادة (2) من قانون التحكيم الأردني.

(9) نص المادة الثامنة من الاتفاقية المقترحة.

(10) رضوان عبيدات، "تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن" *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية*، المجلد 35، العدد 1، 2008، ص107.

(11) نص المادتين (15،17) من قانون التحكم الأردني، المادة (11) من قانون اليونسترال، والمادة (14) من اتفاقية واشنطن، المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(12) نص المادة (5/11) من القانون النموذجي للأمم المتحدة وأيضا نص المادة (3/17) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

دراية ومعرفة في مختلف التشريعات سواء أكانت الوطنية أم الدولية، باعتباره سينظر دعاوى استئنافية من جميع الأنظمة القانونية.

ج- **جنسية المحكّم**: لم تشترط معظم الأنظمة القانونية أن يكون المحكّم من جنسية معينه، حتى الفقه أيضا لم يشترط أن يكون من جنسية معينة حتى يتم اختياره.[13] أما بالنسبة للقانون النموذجي فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 11 والتي نصت على ما يلي:" لا يمنع أي شخص من العمل كمحكّم بسبب جنسيته، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، أما الفقرة الخامسة من ذات المادة فقد نصت على أنه ".....، يتعين عليها ان تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكّم جنسيته غير جنسية الطرفين". يتضح من خلال نص المادة 11 بفقرتيها الأولى والخامسة أن القانون النموذجي قد ميز بين حالتين، الأولى أن يتفق الأطراف على تعيين محكّمين بصرف النظر عن جنسيتهم، أما الحالة الثانية فإذا تم تعيين المحكّمين بواسطة سلطة أو لجنة يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار جنسية المحكّم بأن لا يكون من جنسية الأطراف المتنازعة، وذلك لتفادي زعزعة الثقة بين الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم.

إلا أن اتفاقية واشنطن فقد أدرجت في أحكام اتفاقيتها عدم جواز تعيين محكّمين من ذات جنسية أحد الأطراف المتنازعة وهذا ما نصت عليه المادة38" عندما يقوم رئيس مجلس إدارة مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بتعيين المحكّم أو المحكّمين يجب الا يكونوا من مواطني أحد أطراف النزاع".[14]

المبحث الأول- المعوقات الإجرائية والذاتية التي تواجه التحكيم.

مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني جديد له مميزات ومعوقات فنظام التحكيم ليس بالجديد ولكنه نظام له معوقات اجرائية تحد من فعاليته خاصة عند اللجوء إلى القضاء، وهذه المعوقات الإجرائية التي يمكن أن يستغلها أحد الأطراف سيئ النية لتعطيل سير العملية التحكيمية، ومن اهم هذه المعوقات الإجرائية التي تواجه التحكيم عند اللجوء إلى القضاء الوطني وهذا ما نتطرق اليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول المعوقات الذاتية التي تواجه التحكيم والتي تتمثل بمظاهر المماطلة.

المطلب الأول- المعوقات الإجرائية التي تواجه التحكيم عند اللجوء إلى القضاء الوطني.

مما لا شك فيه أنه عند صدور حكم التحكيم يقابله الطعن المقدم من الطرف الخاسر والمتضرر، لأن حكم التحكيم قابلاً للطعن بدعوى البطلان وذلك حسب النظام القانوني، إلا أنه هناك بعض المعوقات الإجرائية التي تواجه التحكيم عند اللجوء إلى القضاء الوطني، والتي تهدد العملية التحكيمية، فكان على الباحث دراسة هذه المعوقات والتوقف عند الأسباب التي أدت إلى ظهورها، لأن وجود مثل هذه المعوقات ستؤدي بالنتيجة إلى فقدان التحكيم فعاليته.

---

(13) رضوان عبيدات، *تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن*، ص109، المادة (15/ب) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (2/16) من قانون التحكيم المصري.

(14) تقابلها نص المادة (4/18) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987، نص المادة (3/17) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول- عدم وجود دائرة متخصصة بالتحكيم في المحاكم النظامية

قبل البحث في عدم وجود دائرة متخصصة بالتحكيم في المحاكم النظامية والتي تعتبر أحد المعوقات التي تضعها الدولة أمام التحكيم والتي من شانها أن تحد من فعالية التحكيم، لا بد من التعرف على ماهية الدائرة المتخصصة والأساس القانوني لها.

أولاً- ماهية الدائرة المتخصصة

يقصد بالدائرة المتخصصة: "الهيئة القضائية التي تنشأ بموجب قانون وهي تدخل في إطار المحاكم العادية وتقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من الدعاوى والمنازعات والتي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية".[(15)]

فالمقصود من الدائرة المتخصصة هي أن تقوم الدولة بتشريع قانون لتشكيل المحاكم وتخصيص دائرة متعلقة بنوع معين من الدعاوى، والذي يعنى في هذا الموضوع هو دائرة متخصصة فقط بالتحكيم أي نطاقها الوظيفي والزماني والمكاني والنوعي متعلقة بالتحكيم، وبما أن التحكيم في معظم حالاته يحتاج إلى هيئة قضائية ذات خبرة فنية وتقنية، وهذا ما ينقص القاضي- مقارنة بالمحكّم- الذي يجب أن يكون ذا دراية كافية بطبيعة المنازعات التحكيمية، فالقاضي المتخصص الذي يتمتع بالكفاءة والاستقلالية ملماً بالنصوص القانونية الوطنية والاجنبية والاجتهادات الفقهية على الصعيد الوطني والدولي وله القدرة على ايجاد حلول عملية وواقعية وعلمية، يكون بذلك قد وفر البيئة الآمنة للاستثمار وتدفق الشركات الكبرى من أجل الاستثمار في تلك الدولة.

ومن استقراء النصوص القانونية لبعض الأنظمة القانونية سواء أكانت المحلية أو الاقليمية أو حتى الدولية لم نجد ما يسمى بدائرة متخصصة في المحاكم النظامية تعنى بالتحكيم، ونتطرق إلى بعضها، فمثلا القانون الأردني لم يُنشئ دائرة متخصصة تعنى بالتحكيم كما أنشأ دائرة متخصصة بالوساطة وشّرع قانونا اسماه الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة2006 وتعديلاته وتنص المادة(2) "أ. تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى(إدارة الوساطة) وتشكل عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة. ب. يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الادارة"، كما حدد المشرع اختصاصاتها بتسوية المنازعات المدنية فقط، أما القانون المصري فقد أحدث المحاكم الاقتصادية وحدد اختصاصاتها بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008.[(16)]

أما بالنسبة للمحكمة المختصة الوارد ذكرها في معظم قوانين التحكيم والمتعلقة بالنظر في الطعون أي دعوى البطلان، فالمحكمة المختصة هي عبارة عن هيئة قضائية صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع أنواع القضايا ومن بينها التحكيم.

ومن استقراء النصوص القانونية لمعظم الأنظمة القانونية والتي في أغلبها نصوص متشابه، سيتم الأخذ بقانون التحكيم الأردني نموذجاً كونه أخذ معظم نصوصه من قواعد اليونسترال الصادرة عن لجنة القانون التجاري في الامم المتحدة، سنجد أن المشرع الأردني قد أناط لمحكمة التمييز الأردنية هي صاحبة الاختصاص بنظر دعوى البطلان من خلال نص المادة (4 و50) من قانون التحكيم الأردني.

---

(15) عبد الوهاب عبدول، *المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة*،(ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر، 2013)، ص 7.

(16) المحاكم الاقتصادية، الاسترجاع في 10 ديسمبر 2019 من www.jp.gov.eg/ar/page_9.aspx.

وبالتالي إذا صدر حكم التحكيم بادر الطرف المتضرر إلى اللجوء إلى الطعن بحكم التحكيم عن طريق تسجيل دعوى بطلان أمام المحكمة المختصة فالعملية التحكيمية برمتها تخضع للرقابة القضائية سواء أكانت رقابة قبل صدور حكم التحكيم أو بعد صدور حكم التحكيم، والذي يهم في هذا البحث هو الرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم.

ويرى الباحث من خلال ما سبق أنه كان على المشرع استحداث دائرة متخصصة تعنى بالتحكيم، وذلك لتلافي المعوقات الإجرائية والتي من شأنها الحد من فاعلية التحكيم في ظل عدم وجود أو ضعف البنية التحتية للنظام القضائي في معظم الدول.

ثانياً- الأساس القانوني

المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة في النظر إلى الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص أو تشريع خاص.

ويرى الباحث أنه من الممكن تشريع نص خاص في قانون تشكيل المحاكم باستحداث دائرة متخصصة تعنى بالتحكيم في جميع مراحله عندما يتطلب الأمر عرضه على القضاء، ولها أحكامها وإجراءاتها الخاصة.

الفرع الثاني- عدم النظر في دعاوى التحكيم على وجه السرعة

من خلال استقراء النصوص لمعظم الأنظمة القانونية لم **يجد الباحث** ما يشير إلى نصوص قانونية تتعلق بأن دعاوى التحكيم وخاصة دعوى البطلان من الدعاوى المستعجلة التي تتطلب تسجيلها على وجه السرعة، وإصدار القرار المناسب فيها، ولكن تعامل معاملة الدعاوى العادية التي تتطلب التسجيل في السجل العام، وأيضا تكون خاضعة لتبادل اللوائح. فإن ما يهم في هذه الدراسة هي دعوى البطلان التي تتطلب إقامتها أمام المحكمة صاحبة الاختصاص، ونتناول قانون التحكيم الأردني على سبيل المثال فقد جاءت نص المادة50 منه على النحو التالي "أ. تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى **محكمة التمييز** خلال **الثلاثين يوما** التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، ويقدم الطرف الآخر جوابه خلال **الثلاثين يوما** التالية لتاريخ تبلغه لها ب. تنظر **محكمة التمييز** دعوى البطلان تدقيقا مالم تقرر خلاف ذلك، وترد على الأسباب الواردة فيها كافة، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. ج. للمحكمة أن تكلف طالب الإبطال بتقديم ترجمة عربية لأي من أوراق التحكيم"[(17)].

ويرى الباحث أنه كان على المشرع أن ينص في التشريع إلى ما يشير أن تعامل دعوى البطلان أو أية دعوى تتعلق بالتحكيم بأنها من الدعاوى التي تتخذ صفة الاستعجال.

المطلب الثاني- المعوقات الذاتية التي تواجه التحكيم

هناك بعض الممارسات السلبية ذات طبيعة أخلاقية ومهنية من شأن تلك الممارسات تعطيل أداة التحكيم والمطلوب منها، وبالتالي فإنه لا تؤدي إلى الفصل في النزاع المعني،[(18)] وهذا الأمر أصبح شائعاً وخصوصا إذا كانت الدولة طرفا في النزاع.

(17) يقابله نص المادة (54) من قانون التحكيم المصري.

(18) هشام خالد، *جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزاياه – امراضه*، (مصر: مطبعة منشأة المعارف، 2007)، ص 401.

إن أطراف النزاع إنما يتعمدون استخدام عدة أساليب سلبية أثناء العملية التحكيمية ومن أهم هذه الأساليب هي الطعون ضد كل إجراء أو قرار أو حكم فكلما اتخذ أحد أطراف العملية التحكيمية سواء الخصوم أو الهيئة التحكيمية إجراء أو قراراً حكماً نهائياً أو غير نهائياً يقابله طعن من أحد الخصوم أمام المحاكم الوطنية،[19] وبالرغم من هذا الحق الذي منحه القانون للأطراف، إلا أنه أصبح الأمر مبالغاً فيه، وعليه نتناول الحد من فعالية اتفاق التحكيم في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول تعطيل إجراءات التحكيم من قبل أطراف العملية التحكيمية.

الفرع الأول- الحد من فعالية اتفاق التحكيم

من أجل تحقيق أهداف البحث نقوم بالتطرق إلى تعريف اتفاق التحكيم وصوره وتوضيح كيف أن اتفاق التحكيم وهو اللبنة الأولى للتحكيم أصبح معوقاً للتحكيم، بالمقابل يتم التجاوز عن تناول القواعد العامة في اتفاق التحكيم من حيث القواعد الإجرائية والشروط العامة لصحة الاتفاق من حيث الشكل والموضوع والقواعد العامة بنسبية أثره، وذلك لقيام الباحثين بدراسة جميع نواحي اتفاق التحكيم يكاد لا يترك أي مجال للبحث والإضافة العلمية.

أولاً: تعريف اتفاق التحكيم

لقد عرفه القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مادته السابعة والتي تنص بأنه "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية".

ويرى الباحث أن هذا التعريف تقليديا لحد ما، كونه لم يتناول طبيعة الأشخاص أصحاب العلاقة القانونية وهل هذه الأشخاص تتمتع بالأهلية القانونية.

ومعظم قوانين التحكيم أخذت بهذا التعريف مع بعض التعديل والإضافة، فقانون التحكيم الأردني عرف اتفاق التحكيم في المادة التاسعة والتي تنص على أنه " اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية، على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية".

ثانياً- صور اتفاق التحكيم

فمن خلال هذه التعريفات يتضح أنه هناك صورتين لاتفاق التحكيم وهما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، وإلى جانب هاتين الصورتين هناك صورة أخرى أشار إليها قانون التحكيم الأردني في نص المادة العاشرة في فقرتها(ب) والتي تنص "تعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الاصلي بين الطرفين إلى وثيقة أخرى كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الأطراف صراحة"، ويقابلها الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري والتي تنص على أنه "يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد"، وإلى جانب تلك الصور جاء المشرع الأردني بصورة أخرى في الفقرة(ج) من المادة العاشرة والتي تنص على "إذا تم الاتفاق على

(19) هشام خالد، *جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزاياه – امراضه*، المرجع نفسه، ص 402.

التحكيم اثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مطلوب".

وعليه؛ فإن اتفاق التحكيم يتمثل في عدة صور وفقاً لما هو موجود في الأنظمة القانونية وتتمثل في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم أو الإشارة إلى شرط التحكيم أو إحالة في العقد الأصلي أو بالصورة التي جاء بها المشرع الأردني إذا تم الاتفاق على التحكيم أمام القضاء على إحالة النزاع على هيئة تحكيم ويعتبر قرارها اتفاق تحكيم مكتوب.

ثالثاً- كيف يتم الحد من فعالية اتفاق التحكيم

إن اتفاق التحكيم يعتبر حجر الزاوية للتحكيم الذي يرسم الطريق لأطراف العملية التحكيمية سواء الخصوم أم هيئة التحكيم التي تستمد سلطتها من هذا الاتفاق، وطبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإنه يترتب عليه التزامات متقابلة بين الأطراف تتمثل بنزع الاختصاص من القضاء النظامي وعرضه على هيئة تحكيم متخصصة لتسوية نزاعهم.[20]

كل قانون وضعي له ثغراته القانونية، فالنظام القانوني للتحكيم له ثغرات اجرائية وموضوعية يستغلها الأطراف لتعطيل سير العملية التحكيمية، وكما أشار **الباحث** سابقا فإن مواضيع اتفاق التحكيم يطول شرحها ولكن نتناول الجزئيات التي تتعلق بموضوع البحث والتي تحد من فعالية التحكيم.

يترتب على اتفاق التحكيم الذي يعتبر عقدا بين الأطراف أنه في حالة وجود نزاع يتم تسويته عن طريق المحكّمين لا عن طريق المحاكم النظامية أثران في غاية الأهمية وهما:[21]

1- **الأثر الإيجابي** وهو أن يُلزم اتفاق التحكيم الخصوم بإحالة نزاعهم على هيئة تحكيم للفصل فيها دون اللجوء إلى القضاء النظامي الذي له الولاية العامة في فصل النزاعات، بحيث ان هيئة التحكيم تستمد سلطتها واختصاصها لتسوية النزاع من اتفاق التحكيم،[22] فهذا الالتزام يرتب على الخصوم اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بواسطة هيئة تحكيم فهذا الالتزام من الواجب على الأطراف تنفيذه عينيا،[23] وفقاً لما استقر عليه الفقه على اعتبار أن هذه القوة الملزمة أصبحت قاعدة مادية من قواعد القانون العابر للدول بشأن التحكيم التجاري الدولي.[24]

2- **الأثر السلبي** وهو الأثر الذي يقضي بموجبه حرمة اللجوء إلى المحاكم الوطنية من قبل الأطراف لطلب تسوية نزاعهم محل اتفاق التحكيم والذي يجب على الأطراف احترامه.

وبناءً عليه، فإن الأنظمة القانونية للتحكيم جاءت لتنظيم عملية التحكيم بجميع مراحلها، بالإضافة إلى ذلك جاءت لإزالة التشوهات والعقبات التي توضع أمام عملية التحكيم من قبل أطراف العملية التحكيمية والحيلولة دون الحد من فعالية اتفاق التحكيم، ولذلك قامت الأنظمة القانونية على تقنين هذا الالتزام بالتنفيذ العيني من

---

(20) رضوان عبيدات،" الآثار الايجابية لاتفاق التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن "،(**مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 38، العدد2، 2011)، ص 647.

2) رضوان عبيدات، *الآثار الايجابية لاتفاق التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن*، ص 647.

(22) حفيظة الحداد، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، ص 214.

(23) حفيظة الحداد، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1996)، ص 110.

(24) المرجع نفسه، ص 111.

خلال التشريعات الدولية والوطنية ويرتب آثاره القانونية،[25] وهذا ما أكدته التشريعات الوطنية والدولية فقد جاء حكم هذا الالتزام في المادة 12 من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه " أ – على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى. ب – ولا يحول رفع الدعوى المشار اليها في الفقرة(أ) من هذه المادة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".[26]

وبالرغم من وجود هذا الالتزام إلا أنه من المتداول بين الأطراف إذا حصل نزاع بين الخصوم يتم اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتسوية النزاع، أي بمعنى منح المحاكم الوطنية الحق في النظر بالنزاع وهذا يكون في حالتين:[27] الأولى في حالة إذا ما تم الدفع من قبل المدعى عليه بالطرق والمدد القانونية التي رسمها المشرع للخصوم ففي هذه الحالة يتم النظر بالدعوى من قبل المحاكم الوطنية والخضوع لاختصاصها، وكأن التحكيم لم يكن بالرغم من وجود اتفاق التحكيم الذي يمنح الاختصاص لهيئة التحكيم وليس للمحاكم الوطنية. أما الحالة الثانية والتي تبين إذا تم الدفع من قبل المدعى عليه والذي يثبت فيه أن سبب الدعوى هو محل اتفاق للتحكيم والتالي فإن المشرع قد رتب في هذه الحالة رد الدعوى والانتقال بها إلى هيئة التحكيم.

ويرى الباحث أن هذه التصرفات أو الأفعال التي يقوم بها الخصوم اتجاه العملية التحكيمية تعتبر بحد ذاتها مخالفه لاتفاق التحكيم ومن شأنها الحد من فعالية التحكيم.

الفرع الثاني: تعطيل إجراءات التحكيم من قبل أطراف العملية التحكيمية

بالرغم من أن الأنظمة القانونية جاءت لقهر مقاومة الخصم المتعنت الذي قبل بالتحكيم[28]، وأيضا توفر الضمانات القانونية للأطراف إلا أن الأطراف تقوم باستغلال هذه الضمانات والانحراف بها بشكل يسيء للعملية التحكيمية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل التحكيم والحد من فعاليته، وأن هذه المعوقات التي يصطنعها الأطراف باستخدام وسائل الضغط على الطرف الآخر بطريقة غير مشروعة تهدف إلى إيقاف التحكيم.[29]

ومن هذه المعوقات هي عدم مشاركة الطرف الآخر في إجراءات التحكيم ومحاولته بكل الصور أن يؤخر اللجوء إلى التحكيم باستخدام هذه الإجراءات كأن يقوم الطرف الآخر بالامتناع عن تعيين المحكّم أو عدم المشاركة في تعيين رئيسا لهيئة التحكيم أو أن يطلب عزل المحكّم أو رده، وغيرها من الإجراءات التي يلجا إليها الأطراف إلى المحاكم الوطنية والعودة بالتحكيم إلى أروقة القضاء.

ولتفادي مثل هذه الاعمال التي تتسم في بعض الأوقات بأنها اعمال تسويفية تؤدي إلى تعطيل العملية التحكيمية جاءت التشريعات المنظمة للتحكيم بوضع الحلول من أجل مواجهة الطرف الاخر سيئ النية، عند عدم قيامه بتعيين المحكّم وإسناد تعيين المحكّم إلى هيئة قضائية مختصة تتولى عملية تعيين المحكّم بدلا من الطرف الاخر الذي تعنت بهذا الإجراء، ويعتبر قانون التحكيم الأردني رقم31 لسنة2001 وتعديلاته من القوانين التي تبنت

---

(25)رضوان عبيدات، *الآثار الايجابية لاتفاق التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن*، ص 651.

(26) انظر نص المادة (13) من قانون التحكيم المصري، ونص المادة (9) من قانون التحكيم الإنجليزي، ونص المادة (26) من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول لعام 1965، وأيضا المادتين الثانية والفقرة (3) من المادة (11) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية لعام 1958.

(27)حفيظة الحداد، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، ص 175 وما بعدها.

(28) حفيظة الحداد، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، ص 116.

(29) رضوان عبيدات، **الآثار الايجابية لاتفاق التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن**، ص 650.

هذا الحل اذ نص في المادة16 منه على "أ. لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكّمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه فإذا لم يتفقا على ذلك يتبع الإجراءان التاليان:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكّمان المعينان على تعيين المحكّم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الاخر، أو إذا لم يتفق المحكّمان المعينان على اختيار المحكّم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما يتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحّكم الذي اختاره المحكّمان المعينان أو الذي عينه القاضي المختص.

أ- إذا كان عدد أطراف التحكيم ثلاثة فأكثر فلهم الاتفاق على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم وطريقة تحديد الرئيس من بينهم فإذا لم يتفقوا على ذلك تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا اتفقوا على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم وإذا تعذر تحديد الرئيس في هذه الحالة فيتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أطراف التحكيم.

2- إذا تم الاتفاق على عدد المحكّمين دون الاتفاق على كيفية تعيينهم فيعينهم القاضي المختص بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم الرئيس.

3- إذا لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم فيكون عدد المحكّمين ثلاثة يعينهم القاضي المختص ويحدد من بينهم الرئيس.

ب- إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكّمين التي اتفقا عليها، أو إذا لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكّمان المعينان على امر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به اليه في هذا الشأن فيتولى القاضي المختص بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب بعد سماع اقوال الطرف الآخر.

ج- يراعي القاضي المختص في المحكّم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكّم على وجه السرعة، بعد سماع اقوال الطرف الآخر"[30].

أما بالنسبة لرد المحكّم فيقصد به هو اقالة المحكّم عن التحكيم جبرا بقرار يصدر من السلطة القضائية أو من مؤسسة التحكيم المعنية بناء على طلب أحد الخصوم وذلك لوجود سبب من أسباب الرد المتمثلة بعدم استقلاله عن أحد الخصوم أو عدم حياديته[31]، وقد نصت التشريعات ومنها قانون التحكم الأردني اذ نصت المادة17

أ- " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قدمت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله.

ب- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين".[32]

(30) يقابلها نص المادة 17 من قانون التحكيم المصري.

(31) حمزه حداد، *التحكم في القوانين العربية*، ص 246.

(32) يقابلها نص المادة (18) من قانون التحكيم المصري.

وكقاعدة عامة فإن الأصل في تعيين المحكّمين يكون للأطراف ولهم كامل الحرية في التعيين بالأسلوب الذي يرونه مناسبا لهم، ويكون الأطراف على معرفة تامة بالظروف التي تحيط بالمحكّم من حيث نزاهته وحيدته واستقلاله عن الأطراف.

وكقاعدة عامة، لا يجوز التقدم بالطعن ضد المحكّم أثناء الإجراءات أو الطعن بحكمه النهائي بحجة وجود سبب من أسباب الرد، لذلك فإن اغلب الأنظمة القانونية للتحكيم تطلب من المحكّم عند قبول مهمة التحكيم أو قبل ذلك أن يقوم بالتصريح عن الظروف التي من شأنها أن تشير الشكوك حول استقلاله أو حيدته[33]. أما بالنسبة للمسائل التي تثور حول رد المحكّم من حيث وقت سبب الرد ودعوى الرد والمحكمة المختصة بالنظر في دعوى رد المحكّم والخصم في الدعوى ومدة تقديم دعوى الرد وسريان المدة والطعن بالقرار الذي يصدر بطلب الرد والمحكمة المختصة بالطعن أمامها ووقف إجراءات التحكيم عند تقديم طلب لرد المحكّم.

ويرى الباحث أن كل هذه المسائل هي عبارة عن معوقات تؤدي إلى فقدان التحكيم فعاليته فتعطي الأطراف السند القانوني للمماطلة في الدعوى التحكيمية، وبما أن قواعد الاختصاص القضائي ليست من النظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ولهذا فإنه من الممكن إعطاء الاختصاص لجهة أخرى مثلا هيئة التحكيم نفسها.

وبالتالي فإن كافة الوسائل التي تستخدمها الأنظمة القانونية من أجل وضع اتفاق التحكيم موضع التنفيذ العيني بجميع مراحله ما هي إلا وسائل تعطي أحد الأطراف التحكيم وسيلة للمقاومة بسند قانوني من شأنه ان يؤدي إلى امتناع الخصم عن تنفيذ التزامه وبالنتيجة يؤدي إلى تجميد إجراءات التحكيم.

يرى الباحث أن الغاية من هذا البحث هو عدم العودة بالعملية التحكيمية إلى أروقة المحاكم بهدف الخروج بحلول ترضي الأطراف، بل بالعكس فإن اللجوء إلى هذه المحاكم والتي تتسم بكثرة الإجراءات وبطئها يعطي للخصم المتعنت وسيلة للضغط بها على الخصم الآخر، وبالتالي فإن المشرع قد أعطى الخصم أداة لتعطيل العملية التحكيمية والانحراف بها من خلال الضمانات التي منحها المشرع للخصوم.

وعليه عندما تتوفر هيئة تحكيم استئنافية دولية مختصة بالعملية التحكيمية في جميع مراحلها والتي تتسم بسرعة الإجراءات، وتكون هذه الهيئة على مستوى عالي من الخبرة الفنية والعملية ولها القدرة على التعامل في مثل هذه الظروف، فإن هذه المعوقات الإجرائية والذاتية تتضاءل ولا يصبح لها أي قدرة على الضغط أو الحد من فعالية التحكيم. كما يعد النظام العام بشكل عام قيدا على العملية التحكيمية كونه يجوز إثارته في جميع مراحل الدعوى التحكيمية، أما بعد صدور حكم بالدعوى التحكيمية تثور إشكالية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، وبالتالي فإن هذه القيود هي عبارة عن معوقات موضوعية من شأنها الحد فعالية التحكيم.

المبحث الثاني- المعوقات الموضوعية التي تواجه التحكيم.

بعد أن تم دراسة المعوقات الإجرائية والذاتية في المبحث الأول والتي كان لها ارتباط بخصوصية التحكيم التجاري الدولي وما حاول **الباحث** تقديمه كحلول مقترحة لتفادي الاشكاليات التي باتت واضحة، والتي تؤدي لعرقلة العملية التحكيمية والحد من فعالية التحكيم، فكان لا بد من دراسة معوقات لها طابع موضوعي تخص المرحلة الأخيرة من العملية التحكيمية ألا وهو الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ من خلال علاقته بالنظام العام من حيث تدخله ووضع هذا الحكم تحت وطأة القواعد الوطنية المتعارضة في كثير من الأحيان مع قواعد التجارة الدولية، مما

(33) المادة (9) من قانون اليونسترال، والمادة (12) من القانون النموذجي، والمادة (15) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (16) من قانون التحكيم المصري، والمادة (7) من قواعد التجارة الدولية.

أدى إلى ظهور الآراء الفقهية والقضائية لخلق نظام عام متعلق بالتجارة الدولية الذي اختلف تسميته بين شراح القانون الدولي الذي استقر على مصطلح النظام عبر دولي ولما لهذا الموضوع من أهمية فكان لا بد من تناوله في المطلب الأول، وإلى جانب هذا الطرح هناك معوق آخر يعيق التحكيم التجاري الدولي والمتعلقة أساسا بموضوع الرقابة القضائية والاشكاليات التي تنتج عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول- النظام العام وآثره على التحكيم:

يتم لجوء الأطراف إلى التحكيم الدولي رغبة منهم في التخلص من القيود التي تفرضها الأنظمة القانونية الوطنية لمختلف الدول قدر الامكان، وأيضا رغبتهم في الابتعاد عن إشكالية تنازع القوانين التي تؤرق أطراف العملية التحكيمية، وبالتالي فإن الدفع بالنظام العام أمام القاضي الوطني يؤدي بالنتيجة إلى الحيلولة دون اصدار قرار بتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المحكّم أو حتى الأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيم الدولية بحجة تعارض هذه الأحكام مع النظام العام في دولة القاضي الوطني، ولذلك يقف هذا العائق أمام تطور التحكيم التجاري الدولي.

وعليه فإنه لا بد من دراسة مفهوم النظام العام بشقيه الداخلي والدولي في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سيتم تناول كيف يمكن اعتبار النظام العام معوقا للتحكيم التجاري الدولي والذي يقف عائقا أمام تطور التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الأول- مفهوم النظام العام:

لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم النظام العام على الرغم من استخدامه بشكل متكرر في العديد من القوانين الوطنية والدولية، وأيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، على اعتبار أن النظام العام من المفاهيم التي يصعب تعريفها كون فكرة النظام العام نسبية وتختلف بطبيعتها باختلاف الزمان والظروف والمجتمعات، وبالتالي تختلف من دولة لأخرى ويختلف مفهوم النظام العام من مكان لأخر.[34]

إن النصوص التشريعية تجنبت تعريف النظام العام تعريفاً دقيقاً، ولكن اكتفت بالنص على بعض مفرداته وعناصر دون الخوض في تعريفه لأن فكرة النظام العام تتسم بالمرونة،[35] بالرغم من ذلك كانت محاولات من الفقه معالجة ما أغفلته التشريعات، حيث يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن النظام العام هو "عباره عن قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الأفراد"[36]، ويرى البعض الآخر بأنه عبارة عن مجموعة من المصالح الأساسية للجماعة أي مجموعة الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها.[37]

فمن حيث المبدأ ونظرا لأن المحكّم الدولي ليس له قانون يختص به، وبالتالي فإنه غير ملزم باحترام المفاهيم الوطنية ولكن ملزم باحترام المفاهيم الدولية، لهذا فإن النظام العام الداخلي لا يطبق أمام المحاكم التحكيمية بل أمام المحاكم النظامية لتلك الدول.

---

(34) قريقر فتيحة، *النظام العام والتحكيم التجاري الدولي*، (رسالة دكتوراة : كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2017، ص 19.

(35) قريقر فتيحة، *النظام العام والتحكيم التجاري الدولي*، ص 19.

(36) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*،(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1964)، ص 139.

(37)زروق نوال، "الرقابة على اعمال المحكّمين في ظل التحكيم التجاري الدولي"، (بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، 2015)، ص 139.

وأن مسألة احترام وتطبيق المحكّم الدولي لنظام العام الدولي راجع إلى ضمان فعالية الحكم التحكيمي، والخوف من رفض تنفيذه من قبل قضاء دولة التنفيذ إذا كان مخالفا للنظام العام بمفهومه الدولي، الأمر الذي أعاق تطور التحكيم التجاري الدولي، **من وجهة نظر الباحث**.

ويمكن القول بأن هناك اتجاهات سائدة تقوم بالتفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي وتهدف هذه الاتجاهات إلى الحد ما أمكن من حالات بطلان أحكام التحكيم الدولية،[38] وبالتالي فإن النظام العام الدولي يهدف إلى حماية الأسس العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها كيان الدولة ولتحقيق هذه الحماية لا بد من ايجاد طريقة يتم الدفع بها وتتمثل بتطبيق قواعد الإسناد الوطنية لدولة القاضي لاستبعاد القانون الاجنبي الواجب التطبيق حينما تتعارض أحكامه مع الأسس العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها.[39]

الفرع الثاني: مدى اعتبار النظام العام كمعوق للتحكيم

يعتبر النظام العام القيد الطبيعي الذي يرد على العقود بشكل عام، فالقوانين تعطي للأطراف الحرية في تنظيم الحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف ضمن شروط عقدية وتعترف لها بالقوة الملزمة ولكن شريطة عدم مخالفتها لقواعد النظام العام[40]. والمشرع عندما وضع هذه القواعد هدف إلى حماية الأطراف أو حماية المصلحة العامة، مما يترتب عليها الالتزام بها وعدم الخروج عليها وخلاف ذلك سيترتب البطلان.[41]

والمهم في هذا الموضوع أنه في حالة الاعتراف بالحكم التحكيمي واعتباره نافذاً ينبغي على هيئة التحكيم أن تحترم القواعد الأمرة في قانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها والتي تأمل هيئة التحكيم أن يكون حكمها قابلاً للتنفيذ. وبالتالي فإذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في دولة القاضي الوطني فإنه يمتنع عن اصدار قرار يقضي بتنفيذ حكم التحكيم أو يكون عرضة لدعوى البطلان حتى وإن كان صحيحاً أو قابلاً للتنفيذ في مكان آخر لعدم مخالفته للنظام العام فيها.[42]

ويمكن طرح مثالا على ذلك أنه ينظر إلى الوصية في بعض قوانين الدول العربية، على أنها من النظام العام والتي لا يجوز مخالفتها، وفي حالة إن زاد الموصي عن مقدار الثلث للموصى له، وطعن الورثة في الوصية، فيكون البطلان للمقدار الزائد عن الثلث، وعلى فرض أن شخص أوصى بأكثر من الثلث، وقام النزاع بين الورثة والموصى له، ومن ثم تم الاتفاق على التحكيم لحل النزاع، وصدر الحكم بصحة الوصية، ففي هذه الحالة يكون حكم التحكيم بصحة الوصية مخالفا للنظام العام في الدول التي تعتبرها من النظام العام، وعلى الجانب الأخر يكون حكم التحكيم صحيحاً ويقبل التنفيذ في دول لا تعتبره من النظام العام ويجوز مخالفته.

وفي جميع الأحوال التي يكون فيها حكم التحكيم مخالفا للنظام العام، ينبغي على القاضي أن يقضي ببطلان حكم التحكيم أو عدم تنفيذه من تلقاء نفسه دون الحاجة لطلب من أحد الأطراف.

أما إذا كان النظام العام دولياً – بالرغم من تشابه العناصر الأساسية التي يحميها كلا النظامين الداخلي والدولي – إلا أنه لا يصح للمحكمة أن تقضي ببطلان حكم التحكيم الدولي أو عدم تنفيذه بمجرد أنه مخالف للنظام

---

(38) حمزه حداد، *التحكيم في القوانين العربية*،ص 435.

(39) نرمين صبح، *مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية*، ص 280.

(40) المرجع نفسه، ص 199.

(41) نرمين صبح، *مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية*، ص 199.

(42) قريقر فتيحة، *النظام العام والتحكيم التجاري الدولي*، ص 298.

العام الداخلي بل يجب أن يكون مخالفاً للنظام العام الدولي أيضا، ومن الامثلة على مخالفة النظام العام الدولي العقود المتعلقة بالرشوة والابتزاز والاحتيال والفساد وغسيل الاموال والاتجار بالبشر والمخدرات والاسلحة، وغيرها من العقود غير مشروعة والتي اعتبرت غير مقبولة دولياً، وبالتالي فإنها مخالفة للنظام العام الدولي. ففي قضية لمحكمة الاستئناف في الكوبيك/ كندا، بتاريخ 1990/6/15، ميزت المحكمة بين الرشوة والابتزاز، وفي القضية قام (س) باستخدام(ص) لتقديم خدمات الموانئ وأثناء رسو إحدى البواخر(س) في أحدى الموانئ رفض أحد المسؤولين(ع) في الميناء منح الاذن لمغادرة الباخرة إلا مقابل دفع مبلغ من المال فاضطر (ص) لدفعه فعلا، أقام(ص) دعوى تحكيمية ضد(س) للمطالبة باسترداد المبلغ وصدر حكماً ضد (س)، طعن (س) ببطلان حكم التحكيم على اساس أن ما دفعه(س) ل (ع) هو رشوة، وهذا مخالف للنظام العام في كندا. إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع، وقالت إن الرشوة هي عمل مناف للأخلاق بالنسبة للراشي والمرتشي وهي مخالفة للنظام العام. أما ما قام به(ص) فهو ليس برشوة وإنما نتيجة ابتزاز(ع) له، وهو عمل مناف للأخلاق من جانب(ع) ولا علاقة لـ(ص) بذلك.[43]

وعلى ذلك وجب على القاضي المرفوع النزاع أمامه أن يقضي بصحة حكم التحكيم ويطلب إنفاذه على أراضيه، ما دام أنه ليس مخالفاً للنظام العام الدولي، بالرغم من أنه مخالفاً للنظام العام الداخلي في دولة القاضي. وعلى نقيض ذلك، وفي ظروف معينة يمكن للقاضي أن يقضي ببطلان حكم التحكيم أو عدم تنفيذه ما دام أنه مخالفاً للنظام العام الدولي، بالرغم من أنه ليس مخالفاً للنظام العام الداخلي. وعليه، فإن هذا الاتجاه السائد والذي أصبح معروفاً لدرجة كبيرة، ليبرهن على أن تطبيق القواعد الوطنية المتعلقة بالنظام العام بحرفتها على التحكيم الدولي ليس من المنطق في شيء، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف النظم القانونية بين الدول، وحتى بين الدول التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد.

ويرى الباحث أنه على هذا الأساس فمن الصعوبة بمكان، أن يكون للمحّكمين أو اطرف النزاع علم كلي أو جزئي بما هو مخالف للنظام العام وما هو ليس بمخالف لكل دولة، ليتسنى لهم الحكم بما لا يخالف القانون والنظام العام في تلك الدولة، وفي المقابل يرى اتجاه آخر، أن يتم منح هيئة التحكيم سلطة عدم تطبيق الأحكام في القانون المطبق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع فيما لو كان الحكم يخالف النظام العام الدولي، وإن كان تطبيق الحكم يخالف النظام العام في دولة التنفيذ، وبناء على ذلك لا يجب أن يكون مخالفا للنظام العام الدولي كحد أدنى.

وهذا يقود إلى القول، أنه وعلى الرغم من وجاهة هذا الدفع، إلى أنه مع عدم وضع الحد الفاصل بين تعريف النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي ووضوح حدود كل منهما، يفضي إلى إشكالية في صعوبة التطبيق والحد من المشاكل الناتجة عن تحديد معالم النظام العام الدولي بعبارات فضفاضة، وبناء على ذلك أعطيت المحكمة المرفوع أمامها النزاع صلاحية التفسير لمصطلح النظام العام الدولي بما يتناسب مع معطيات كل قضية على حده

ويمكن القول بأن هذا التأثير السلبي للنظام العام بشكل عام على العملية التحكيمية في جميع مراحلها حتى تنفيذ حكم التحكيم سواء أكان تحكيماً داخلياً ام دولياً، من شأنه أن يؤدي إلى الحد من فعالية التحكيم التجاري الدولي وإعاقة تطوره وازدهاره، حتى ولو أن التشريعات والهيئات القضائية الوطنية والدولية قد أكدت على مفهوم النظام العام الدولي الواسع إلا أنه يعتبر أحد المعوقات الأساسية التي تؤدي إلى تعطيل العملية التحكيمية، ولتفادي

(43) مشار إليها في حمزه حداد، *التحكيم في القوانين العربية*، ص 436.

مثل هذه المعوقات نادى بعض الفقهاء إلى إيجاد نظام عام عبر دولي من شأنه أن يحمي العملية التحكيمية والمبادئ الأساسية للتحكيم التجاري الدولي.[44]

المطلب الثاني- إشكالية الرقابة القضائية:

يعتبر التحكيم أحد الوسائل الأكثر انتشاراً لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد وحتى بين الدول سواء كان على مستوى العلاقات الخاصة الدولية أو على مستوى العلاقات الوطنية. فالمزايا التي يتسم بها التحكيم من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المتخاصمين عن اللجوء إلى القضاء الوطني والتحرر من سطوة القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية، علاوة على ما يتميز به التحكيم من احترام إرادة الأطراف.[45]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية لمختلف الأنظمة القانونية فإن العملية التحكيمية منذ بداية اتفاق التحكيم وحتى الانتهاء من التحكيم بحكم قابل للتنفيذ يخضع للرقابة القضائية.

وللرقابة القضائية على العملية التحكيمية صور متعددة فمنها ما يكون على الإجراءات والقرارات الاعدادية، وأيضاً القرارات غير منهية للخصومة، وتكون سابقة على صدور حكم التحكيم، ومنها ما يكون بعد صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة، سواء أكانت الرقابة من خلال دعوى البطلان أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر حسب النظام القانوني المتبع للدولة، أو الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول سيتم التكلم عن الرقابة القضائية قبل صدور حكم التحكيم، والفرع الثاني سيتم التكلم عن الرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم وتنفيذه.

الفرع الأول- الرقابة القضائية قبل صدور حكم التحكيم:

من خلال استقراء النصوص وتحليل معظم الأنظمة القانونية المتعلقة بهذا الخصوص يتبين أن القاضي الوطني يتدخل في سير العملية التحكيمية، أي بمعنى أن القاضي الوطني يمارس سلطته ويفرض رقابته على إجراءات التحكيم من بداية العملية التحكيمية حتى نهايتها.

فالحالات التي تتطلب تدخل القاضي الوطني بسير العملية التحكيمية كثيرة ومتفاوتة بين الأنظمة القانونية، ولكن نتناول عدد من الحالات التي تطرق لها المشرع الأردني، وذلك لتناول الباحثين لهذه المواضيع بشكل مفصل وسبق أن تم تناولها في هذا البحث، ومن هذه الحالات التدخل القضائي في تعيين المحكّمين وردهم وعزلهم والأمر الصادر باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية، وفي حالة عدم صدور حكم التحكيم خلال المدة القانونية، والأمور المتعلقة بأتعاب المحاماة، وفي حالة ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم في طلب التفسير وطلب التصحيح.

وعليه؛ سيتم تناول بعض هذه الحالات بشكل مقتضب منعاً للتكرار والإطالة.

أولاً- تعيين المحكّمين

بالرجوع إلى نص المادة16 من قانون التحكيم الأردني والتي تنص

---

(44) انظر بالتفصيل الاتجاه المؤيد لفكرة وجود النظام العام عبر دولي قريقر فتيحة، *النظام العام والتحكيم التجاري الدولي*، ص 335 وما بعدها.

(45) حفيظة الحداد، *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقاديه*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000)، ص5.

أ- "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكّمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه فإذا لم يتفقا على ذلك يتبع الإجراءان التاليان:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى **القاضي المختص** تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكّمان المعينان على تعيين المحكّم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكّمان المعينان على اختيار المحكّم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما يتولى **القاضي المختص** تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحّكم الذي اختاره المحكّمان المعينان أو الذي عينه **القاضي المختص**.

ب- إذا كان عدد أطراف التحكيم ثلاثة فأكثر فلهم الاتفاق على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم وطريقة تحديد الرئيس من بينهم فإذا لم يتفقوا على ذلك تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا اتفقوا على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم وإذا تعذر تحديد الرئيس في هذه الحالة فيتولى **القاضي المختص** تعيينه بناء على طلب أطراف التحكيم.

2- إذا تم الاتفاق على عدد المحكّمين دون الاتفاق على كيفية تعيينهم فيعينهم **القاضي المختص** بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم الرئيس.

3- إذا لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم فيكون عدد المحكّمين ثلاثة يعينهم **القاضي المختص** ويحدد من بينهم الرئيس.

ج- إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكّمين التي اتفقا عليها، أو إذا لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكّمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن فيتولى **القاضي المختص** بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب بعد سماع أقوال الطرف الآخر

د- يراعي **القاضي المختص** في المحكّم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكّم على وجه السرعة، بعد سماع أقوال الطرف الآخر".

يتبين أن المشرع الأردني ومعظم القوانين الوطنية قد رسموا عدة طرق لتعيين المحكّمين، منها نوع **اتفاقي** وآخر **قضائي**، فالنوع الأول **التعيين الاتفاقي** يتم عن طريق إرادة الأطراف أي بمعنى أن الأطراف لهم حرية اختيار محكميهم ولهم الحرية في كيفية الاختيار والتاريخ المحدد سواء أكان عدد المحكّمين وأحد يتم الاتفاق عليه بين الأطراف أو كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة فأكثر فيتم عن طريق أن يقوم كل طرف من الأطراف بتعيين محكماً ويتفق المحكّمان المعينان بتعيين المحكّم الثالث الرئيس.

وعليه؛ فإن تشكيل هيئة التحكيم تقوم على مبدأين أساسين هما[46]:

- يجب الالتزام بما اتفق عليه الأطراف من حيث اختيار هيئة التحكيم والكيفية لأن إرادة الأطراف هي المرجع الأول في العملية التحكيمية.
- مراعاة المساواة بين الأطراف فلا يكون افضلية أحد على الاخر في الاختيار.

(46) عامر البطاينة، *دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008)، ص 67.

أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين هيئة التحكيم فإننا نكون أمام النوع الثاني ألا وهو **التعيين القضائي** فيتم عن طريق القضاء الوطني في حالة عدم اتفاق الخصوم على تعيين المحكّم، فكثيراً ما يرفض أحد الخصوم تعيين محكمه مما يؤثر على العملية التحكيمية سلباً ويحد من فعاليتها، وبالتالي منح المشرع القاضي الوطني التدخل من أجل ازالة هذه العراقيل، ولا تتم هذه العملية إلا برفع دعوى أمام المحكمة المختصة في المحاكم الوطنية.

ثانياً- رد المحكّمين وعزلهم

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون التحكيم الأردني والمتعلقة برد المحكّم والتي تنص "أ. يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد، مع بيناته في الطلب، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكّم المطلوب رده فعليه أن يقدم جوابه على طلب الرد والبينات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة بناء على طلب طالب الرد إحالة الطلب مع جواب المحكّم المطلوب رده إن وجد إلى **المحكمة المختصة** للبت فيه.

ب. ينظر طلب الرد من **المحكمة المختصة** تدقيقا ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده لقلمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

يتبين أن المشرع الأردني ومعظم القوانين الوطنية قد رسموا عدة طرق لرد المحكّمين، منها نوع **اتفاقي** وآخر **قضائي**، فالنوع الأول **الرد الاتفاقي** يتم عن طريق تقديم طلب إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب رد محكم مع تقديم البينات الضرورية للظروف الجدية التي تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله. أما في حالة عدم التنحي من قِبل المحكّم، تقوم هيئة التحكيم بناء على طلب طالب الرد أن تحيل الطلب مع جواب المحكّم المطلوب رده إلى المحكمة المختصة أي إلى القضاء الوطني للبت فيه، وبهذه الحالة نكون أمام الرد القضائي التي تتم في المحاكم الوطنية.

أما بالنسبة لعزل المحكّم فقد عالج المشرع الأردني هذه الحالة في المادة19 من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على "مع مراعاة أحكام الفقرتين(أ) و(ب) من المادة (5) من هذا القانون، إذا تعذر على المحكّم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز **للمحكمة المختصة** الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

كما هو مبين في متن المادة المشار اليها اعلاه، يحق للأطراف الاتفاق على عزل المحكّم وتنحيته عن اداء مهامه، أما في حالة عدم تنحي المحكّم أو إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على عزل المحكّم، جاز المشرع لأحد الأطراف الطلب من المحكمة المختصة إنهاء مهمة المحكّم وعزله وكف يده عن النظر في الدعوى التحكيمية.

ثالثاً- طلب تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

نص المشرع الأردني في المادة 45 على أنه "أ. يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. ب. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. ج. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه. د. يتم ضم القرار التفسيري إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره. هـ. يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التفسير، رفع الأمر إلى **المحكمة المختصة** للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

من الملاحظ في متن المادة أن صاحب الاختصاص في تفسير حكم التحكيم هي هيئة التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة في نص المادة سالفة الذكر، أما في حالة استحالة ثبوت انعقاد هيئة التحكيم مصدرة الحكم للنظر في طلب التفسير، يحال الأمر إلى القضاء الوطني للبت في طلب التفسير.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم والتي بحاجة إلى تصحيحها، فقد نص المشرع الأردني في المادة 46 منه على " أ. تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال. ب. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون. ج. يتم ضم قرار التصحيح إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره. د. يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التصحيح، رفع الأمر إلى **المحكمة المختصة** للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

من الملاحظ في متن المادة أن صاحب الاختصاص في تصحيح حكم التحكيم هي هيئة التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة في نص المادة سالفة الذكر، أما في حالة استحالة ثبوت انعقاد هيئة التحكيم مصدرة الحكم للنظر في طلب التصحيح، يحال الأمر إلى القضاء الوطني للبت في طلب التصحيح.

يرى الباحث ومن خلال استقراء النصوص القانونية السابق ذكرها والتي جاء أغلبها بتحديد الحالات التي يتدخل بها القضاء الوطني بالعملية التحكيمية قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، والتي يتطلب فيها عرضها على القضاء الوطني من خلال تسجيل الطلب أو الدعوى في قلم المحكمة صاحبة الاختصاص حسب النظام القضائي المتبع في تلك الدولة، والتي يراعى فيها قيد الدعوى واستيفاء الرسوم القانونية وتبليغ الأطراف والمدد القانونية، بينما لم يراع مبدأ الوجاهية للأطراف وحق الدفاع حينما يصدر الحكم من غير حضور الخصوم.

والغاية من هذا البحث هو عدم العودة بالعملية التحكيمية إلى أروقة المحاكم بهدف الخروج بحلول ترضي الأطراف، بل بالعكس فإن اللجوء إلى هذه المحاكم والتي تتسم بكثرة الإجراءات وبطئها يعطي للخصم المتعنت وسيلة للضغط بها على الخصم الآخر، وبالتالي فإن المشرع قد أعطى الخصم أداة لتعطيل العملية التحكيمية، ولا يضار من إعطاء هذه الرقابة- على أقل تقدير- لهيئة التحكيم نفسها لتقوم بمعالجة الإشكاليات التي تحصل أثناء العملية التحكيمية، على غرار مراكز التحكيم التي تقوم بمعالجة هذه الإشكاليات عن طريق المركز نفسه، ولا يتطلب الأمر تدخل القضاء الوطني لمعالجتها.

الفرع الثاني- الرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم وتنفيذه:

إن حكم التحكيم يتمتع بخصائص كما لو أنه صادراً عن جهة قضائية إذ يصبح حائزاً لحجية الأمر المقضى به، ويكون في هذه الحالة واجب النفاذ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية ولا الطرق غير عادية حسب النظام القانوني المتبع في دولة ما، إلا أن تلك الخصائص التي يتمتع بها حكم التحكيم لا تظل بمعزل عن رقابة القضاء.[47]

(47) حفيظة الحداد، *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقادية*، ص 6.

وتختلف مظاهر الرقابة التي يباشرها القاضي الوطني على حكم التحكيم، فمنها ما يكون على صيغة فحص حكم التحكيم ومطابقته للشروط التي يضعها القانون الوطني لغاية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، ومنها ما يكون التثبت من مهمة المحكّم ومدى تطبيقه للقواعد القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم نفسه أو بإجراءات التحكيم، وكل ذلك عندما تتعلق الدعوى بإحدى حالات الطعن على حكم التحكيم.[48]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية لمعظم الأنظمة القانونية والآراء الفقهية أن هناك عدة أوجه للطعن بحكم التحكيم وهي الطعن بالاستئناف،[49] أو التماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة)،[50] أو بطلان حكم التحكيم.[51]

ويرى الباحث بالنسبة لصور الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر وغيرهم يمكن اعتبارهم من الصور التي تخلت عنهم معظم الأنظمة القانونية لأنهم يثيرون اشكاليات من حيث الطعون المتتالية والمدد القانونية والمحكمة المختصة والطعن بالقرارات الصادرة عن تلك المحاكم إلى المحكمة الأعلى درجة، فهذه الصور تتعارض مع فكرة التحكيم التي بنيت على الابتعاد عن أروقة المحاكم، فالرجوع إلى القاضي الوطني من جديد يهدم كل ميزة وبالأخص السرعة والسرية والحرية في اختيار المحكمين، فكل ذلك يؤدي إلى الحد من فعالية التحكيم، وأن هذا الموضوع يطول شرحه فكان لا بد من التفات عنه والتطرق إلى الموضوع الأكثر أهمية ألا وهو موضوع الرقابة القضائية عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم.

فالرقابة القضائية لا تثير أية مشاكل في حالة إذا تم الطعن بأحكام التحكيم عن طريق دعوى البطلان من قبل الخصم المتضرر، وأيضا إذا تم طلب تنفيذ حكم التحكيم من قبل المحكوم لصالحه أمام الجهة القضائية نفسها، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة وحدة الجهة القضائية، وبالتالي فإنه من غير المتوقع أن تصدر الجهة القضائية حكماً ببطلان حكم التحكيم، وبعد ذلك يصدر حكماً بتنفيذه بعد الحكم بالبطلان.[52]

أما في حالة اختلاف الجهة القضائية المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم، عن الجهة القضائية المختصة بطلب تنفيذ حكم التحكيم، كما هو معمول في معظم الأنظمة القانونية المنظمة للتحكيم، فإننا نكون أمام ازدواجية الرقابة على حكم التحكيم مما يؤثر سلباً على حكم التحكيم، ويعتبر عائقاً من شأنه الحد من فعالية التحكيم.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية لمعظم الأنظمة القانونية والآراء الفقهية فهناك تساؤل يشغل بال أهل الاختصاص في إطار التحكيم، بعد صدور حكم التحكيم المتعلق بالقضية المعروفة بقضية Chromalloy، ومفادها قيام محكمة استئناف القاهرة بإصدار حكماً يقضي بإبطال حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم بالقاهرة، إلا أن محكمة باريس الجزئية اصدرت قرارها بصفتها محكمة للأمور الوقتية قراراً يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم باستحقاق التعويض، بالرغم من إبطاله في دولة المقر.[53]

---

(48) قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، (رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2015، ص 96.

(49)تم الاستغناء عن هذا الطريق كأحد طرق الطعن بأحكام التحكيم في معظم القوانين العربية ومنها قانون التحكيم السوري والقطري والبحريني.

(50)تم الاستغناء عن هذا الطريق كأحد طرق الطعن بأحكام التحكيم في معظم القوانين العربية ومنها قانون التحكيم السوري والقطري والبحريني.

(51) المادة (48) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (52) من قانون التحكيم المصري.

(52) حفيظة الحداد، *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقادية*، ص 7.

(53)أنظر بالتفصيل مصلح الطراونة " تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958 "، (ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة / كلية القانون، (2008)، ص 949 وما بعدها.

والأمر الذي أدى إلى ظهور اراء متباينة بين الفقهاء، مما يقودنا إلى استعراض الآراء الفقهية الجدلية حول حكم التحكيم المشار اليه، وسوف نعرض ازدواجية الرقابة القضائية ووحدة الرقابة القضائية وازدواجية الرقابة القضائية مع التقييد.

أولاً- ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم:

كقاعدة عامة فإن القضاء صاحب الاختصاص في النظر بدعوى البطلان يختلف عن القضاء الذي ينظر في دعوى تنفيذ حكم التحكيم، وبالتالي فإننا نكون أمام ازدواج في الرقابة على أحكام التحكيم مما يؤدي إلى خلق إشكالية من حيث تنفيذ حكم التحكيم الباطل الصادر عن محكمة غير المحكمة التي أصدرت أمراً بتنفيذ حكم التحكيم، وعليه نعرض موقف الأنظمة القانونية لتحديد القضاء المختص في النظر بدعوى البطلان.[54]

فمن خلال استقراء النصوص لمعظم الأنظمة القانونية نجد أن بعض هذه القوانين تتبنى معيار مقر التحكيم لتحديد اختصاصها في النظر بدعاوى الطعن بالبطلان على حكم التحكيم الصادر على اراضيها،[55] كما أن الاختصاص منعقد لمحكمة دولة تنفيذ حكم التحكيم في بعض الأنظمة القانونية.[56]

وبالتالي **يرى الباحث** أن هناك حالة اختلاف المكان من حيث صدور الحكم التحكيمي في دولة، وصدور طلب تنفيذ الحكم التحكيمي في دولة أخرى، وقد تتعدد طلبات تنفيذ حكم التحكيم الواحد في أكثر من دولة.

ثانياً- وحدة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم

وبعد الجدل القضائي والفقهي بعد صدور أحكام التحكيم من المحاكم الفرنسية والتي جاءت بقاعدة إمكانية الاعتراف بتنفيذ حكم التحكيم بالرغم من إبطاله في دولة المقر، برز الأستاذ Fouchardمحاولاً تبني حلاً جديداً للتصدي لفكرة ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بفكرة وحدة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم والتي مفادها حسب ما أشارت إليه الدكتورة حفيظة حداد "ترجيح تركيز الرقابة على حكم التحكيم في دولة التنفيذ بل اقترح أيضا إلغاء امكانية أي طعن بالبطلان ضد حكم التحكيم. فالرقابة القضائية الوحيدة التي يتعين إخضاع حكم التحكيم لها تمارس فقط لحظة صدور الأمر بالتنفيذ من قضاء الدولة التي يطلب منه إصدار الأمر بالتنفيذ"[57]. وبالتالي فإن من شأنه أن يؤدي إلى التجانس المزدوج كون القاضي الذي يصدر أمراً بتنفيذ حكم التحكيم يتمتع بالسلطة الرقابية على حكم التحكيم من جميع الأوجه بمواجهة القرار الذي صدر من قاضي دولة المقر.

ويرى الباحث أن الأخذ بهذا الاتجاه وهو تنفيذ حكم التحكيم كما صدر من دولة المقر من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء الحصانة القانونية للأحكام التي من الممكن أن تكون مشوبة بأخطاء قانونية وتحرم الخصوم من الطعن فيها.

---

(54)حفيظة الحداد، *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقادية*، ص 12.

(55)المادة (191) من قانون الدولي الخاص السويسري

(56) المادة (3) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958، والمادة (54) من اتفاقية واشنطن بشأن تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965.

(57) حفيظة الحداد، *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقادية*، ص 96.

ثالثاً- ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم مع التقييد

لم يسلم الحل الذي نادى به الأستاذ Fouchard من الانتقاد إذ قام الأستاذ Jean Paulsson بتبني فكرة ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم مع تقييدها "والذي يتعين التفرقة بين بطلان حكم التحكيم المستند إلى أسباب معترف بها على الصعيد الدولي، وبين بطلان حكم التحكيم المستند على أسباب خاصة بقانون دولة المقر. فالحكم ببطلان حكم التحكيم يتعين الاعتراف به فقط في الحالة الأولى ومن ثم يرفض القاضي إصدار الأمر بالتنفيذ. أما في الحالة الأخرى فإنه يجب عدم الالتفات إلى الحكم القاضي بالبطلان وإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم".[58]

والحقيقة أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يؤدي الى تنازع الجهات القضائية بين دولة مقر التحكيم من جهة ودولة التنفيذ من جهة أخرى.

الخاتمة.

في ضوء ما سبق من عرض ومناقشة، يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج نشفعها بمجموعة من التوصيات. أما النتائج فتتمثل في النقاط الآتية:

1- لم يشر أي تشريع إلى استحداث دائرة متخصصة تعنى بالتحكيم، وذلك لتلافي المعوقات الإجرائية والتي من شأنها الحد من فاعلية التحكيم في ظل عدم وجود أو ضعف البنية التحتية للنظام القضائي في معظم الدول.
2- لم يشر أي تشريع إلى أن تعامل دعوى البطلان أو أية دعوى تتعلق بالتحكيم بأنها من الدعاوى التي تتخذ صفة الاستعجال.
3- التصرفات أو الأفعال التي يقوم بها الخصوم اتجاه العملية التحكيمية تعتبر بحد ذاتها مخالفه لاتفاق التحكيم ومن شأنها الحد من فعالية التحكيم.
4- الطعون المتكررة على الدعوى التحكيمية والعودة إلى المحاكم الوطنية تعطي الأطراف السند القانوني للمماطلة في الدعوى التحكيمية مما يؤدي إلى فقدان التحكيم فعاليته.
5- قواعد الاختصاص القضائي ليست من النظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ولهذا فإنه من الممكن إعطاء الاختصاص لجهة أخرى مثل هيئة التحكيم نفسها.
6- الضمانات التي منحها المشرع للأطراف تعطي للخصم المتعنت وسيلة للضغط بها على الخصم الآخر، وبالتالي فإن المشرع قد أعطى الخصم أداة لتعطيل العملية التحكيمية والانحراف بها.
7- يعد النظام العام بشكل عام قيدا على العملية التحكيمية كونه يجوز إثارته في جميع مراحل الدعوى التحكيمية.
8- تعد إشكالية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم قيدا على العملية التحكيمية.
9- ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ففي هذه حالة يمكن أن يحصل اختلاف في المكان من حيث صدور الحكم التحكيمي في دولة، وصدور طلب تنفيذ الحكم التحكيمي في دولة أخرى، وقد تتعدد طلبات تنفيذ حكم التحكيم الواحد في أكثر من دولة.
10- المبدأ الذي استقر عليه القضاء الفرنسي وأيده الفقه وعمل به القضاء الأمريكي بشأن إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الذي سبق وأن تم إبطاله في دولة المقر من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الاعتراف بأي حكم تحكيم آخر،

(58) المرجع نفسه، ص 90.

وبهذه الحالة أصبحنا أمام عقبة من شأنها أن تؤدي إلى الحد من فعالية العملية التحكيمية، وبالتالي أصبح عبئاً على الأنظمة القانونية.

11- إن الأخذ بمبدأ وحدة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم والذي مفاده تنفيذ حكم التحكيم كما صدر من دولة المقر، من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء الحصانة القانونية للأحكام التي من الممكن أن تكون مشوبة بأخطاء قانونية وتحرم الخصوم من الطعن فيها.

12- إن الأخذ بمبدأ ازدواجية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم مع التقييد من شأنه أن يؤدي الى تنازع الجهات القضائية بين دولة مقر التحكيم من جهة ودولة التنفيذ من جهة أخرى.

13- التباين الواضح في مسألة الفصل في الدفوع لأكثر من طرف، يُكوّن لدى الأطراف المعنية بالعملية التحكيمية عدم الثقة بالتحكيم، كما يؤدي إلى عدم استقرار التحكيم كفكر قانوني يعالج معوقات القضاء الوطني فيما يخص المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة في الإجراءات، كما يقلص من الأمان التحكيمي ويعمل على زعزعة أهداف وغايات التحكيم.

14- صور الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر يمكن اعتبارهما من الصور التي تخلت عنها معظم الأنظمة القانونية لأنهم يثيرون اشكاليات من حيث الطعون المتتالية والمدد القانونية والمحكمة المختصة والطعن بالقرارات الصادرة عن تلك المحاكم إلى المحكمة الأعلى درجة، فهذه الصور تتعارض مع فكرة التحكيم التي بنيت على الابتعاد عن أروقة المحاكم، فالرجوع إلى القاضي الوطني من جديد يهدم كل ميزة وبالأخص السرعة والسرية والحرية في اختيار المحكمين، فكل ذلك يؤدي إلى الحد من فعالية التحكيم، وكون الموضوع يطول شرحه فلا بد من التفات عنه والتطرق إلى الموضوع الأهم ألا وهو موضوع الرقابة القضائية عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحث ويقترح ما يأتي:

1- طرح اتفاقية دولية جديدة ومستقلة تعنى بهذه الهيئة وبرعاية دولية عن طريق الأمم المتحدة، ويطلق عليها اتفاقية إنشاء هيئة تحكيم استئنافية دولية، أو أن تكون بموجب ملحق لاتفاقية نيويورك لعام 1958 وتحديد العلاقة بينها وبين اتفاقية نيويورك، أو أي اتفاقية أخرى تعنى بالتحكيم.

2- إسناد مهمة مراجعة أحكام التحكيم لهيئة تحكيم استئنافية دولية مستقلة عن النظام القضائي الوطني.

3- إسناد مهمة تنفيذ أحكام التحكيم لهيئة تحكيم استئنافية دولية مستقلة عن النظام القضائي الوطني.

4- تعديل النصوص القانونية بحيث يتم إسناد معالجة الإشكاليات التي تحدث أثناء العملية التحكيمية في المرحلة الأولى إلى هيئة التحكيم نفسها على أقل تقدير، ومن هذه الإشكاليات على سبيل المثال تعيين المحكّمين وعزلهم وردهم وغيرها من الأمور التي تتطلب تدخل القضاء الوطني.

5- معالجة النصوص القانونية المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم، وإسناده إلى هيئة التحكيم نفسها على أقل تقدير.

6- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام، مع ما يتلاءم وأحكام وقواعد التجارة الدولية والنظام العام الدولي أو العبر دولي.

7- الاستفادة من بعض أحكام مراكز التحكيم المؤسسي والمتعلقة بمعالجة الإشكاليات التي تحدث أثناء العملية التحكيمية، بعيدا عن القضاء الوطني.

قائمة المراجع.

1- ابو الوفا، أحمد، *التحكيم الاختياري والإجباري*، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط 5، 2001.

2- البطاينة، عامر، *دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

3- الحداد، حفيظة، *الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم*، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1996.

4- الحداد، حفيظة، *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة دراسة تحليلية وانتقاديه*، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000.

5- الحداد، حفيظة، *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*، بيروت، منشورات الحلبي، ط1، 2004.

6- حداد، حمزة، *التحكم في القوانين العربية*.

7- حفيظ، قطاف، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، *رسالة ماجستير في القانون الخ*اص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2015.

8- خالد، هشام، *جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزاياه – امراضه*، مصر، مطبعة منشأة المعارف، 2007.

9- زروق، نوال، الرقابة على اعمال المحكّمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، *بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص*، جامعة محمد لمين دباغين، 2015.

10- سلامة، أحمد عبد الكريم، *قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

11- السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1964.

12- صبح، نرمين، *مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية*.

13- الطراونة، مصلح، "تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958"، *ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)*، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة / كلية القانون، (2008).

14- عبدول، عبد الوهاب، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، *ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية*، قطر، 2013.

15- عبيدات، رضوان، الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون*، المجلد 38، العدد 2، 2011.

16- عبيدات، رضوان، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية*، المجلد 35، العدد 1، 2008.

17- قريقر، فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، *رسالة دكتوراة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2017.

18- *المحاكم الاقتصادية*، الاسترجاع في 10 ديسمبر 2019 من: www.jp.gov.eg/ar/page_9.aspx

19- *معجم المعاني الجامع*، الاسترجاع 20 تموز 2021، من الهيئة./www ALmaany.com/ar/dict/ar- ar.

الأحكام والقوانين:

1- حكم المحكمة الدستورية العليا، 17 ديسمبر 1994، القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية، منشور في الجريدة الرسمية ديسمبر 1994.
2- المادة (48) من قانون التحكيم الأردني.
3- المادة (52) من قانون التحكيم المصري.
4- المادة (2) من قانون التحكيم الأردني.
5- المادتين (15،17) من قانون التحكم الأردني.
6- المادة (11) من قانون اليونسترال.
7- المادة (14) من اتفاقية واشنطن، المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
8- المادة (5/11) من القانون النموذجي للأمم المتحدة وأيضا نص المادة (3/17) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
9- المادة (15/ب) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (2/16) من قانون التحكيم المصري.
10- المادة (4/18) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987،
11- المادة (3/17) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
12- المادة (54) من قانون التحكيم المصري.
13- المادة (13) من قانون التحكيم المصري، ونص المادة (9) من قانون التحكيم الإنجليزي.
14- المادة (26) من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول لعام 1965،
15- المادتين الثانية والفقرة (3) من المادة (11) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية لعام 1958.
16- المادة (17) من قانون التحكيم المصري.
17- المادة (18) من قانون التحكيم المصري.
18- المادة (9) من قانون اليونسترال.
19- المادة (12) من القانون النموذجي.
20- المادة (15) من قانون التحكيم الأردني.
21- المادة (16) من قانون التحكيم المصري.
22- المادة (7) من قواعد التجارة الدولية.
23- المادة (191) من قانون الدولي الخاص السويسري.
24- المادة (3) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958.
25- المادة (54) من اتفاقية واشنطن بشأن تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965.